

N° 370

من وزير المالية
إلى

19/02/2020

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018.
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مركز الحساب الخوارزمي أبرم صفقة مع شركة "....." لتهئية مركز المعطيات بتاريخ 09 سبتمبر 2017، وقد تمّ الاستلام الوقتي لجميع الطلبات موضوع الصفقة بتاريخ 8 جويلية 2019 مبيّنين أنّه لخلاص المستحقات تمّ إصدار فاتورة بتاريخ 18 جويلية 2019 متضمنة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% تطبيقاً لأحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018.

كما ذكرتم أنّه تمّ إعداد ملحق للصفقة المذكورة يتضمّن المبلغ الجديد باعتبار نسبة الأداء على القيمة المضافة الجديدة الجاري بها العمل ابتداء من غرة جانفي 2018 وعرضه على اللجنة الوزارية للصفقات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وطلبتكم على هذا الأساس مدّكم برأينا حول اعتماد نسبة 19% للأداء على النيمة المضافة عوضاً عن نسبة 18% في إطار الصفقة المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ أحكام قانون المالية لسنة 2018 المتعلقة بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة تطبّق ابتداء من غرة جانفي 2018 طبقاً لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه تمّ التنصيص بمقتضى أحكام العدد 3 من الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2018 على أنّ الترفيع في نسب الأداء على القيمة المضافة لا يطبّق على المبالغ المدفوعة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بعنوان الصفقات المبرمة قبل غرة جانفي 2018 مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المتعلقة بإقتناءاتها من الأشغال والخدمات والمعدات والتجهيزات والمواد. ويشمل الإجراء الصفقات المبرمة وفقاً لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% كل المبالغ المدفوعة ابتداء من
غرة جانفي 2019 بعنوان الصفقة موضوع الاستشارة بصرف النظر عن تاريخ الفوترة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتطوير الجبلي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية